

سنن البيهقي الكبرى

15172 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأعم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب هـB قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين